ضحوا فانها سنة ابيكم ابرهيم وبان ابا بكر وعمر رض كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة ان يراها الناس واجبة واجيب
عن الاول بان المكتوبة الفرض ونحن نقول بانها غير فرض وانما هي واجبة وعن الثاني بانه مشترك الالزام فان قوله ضحوا امر وهو للوجوب
وقوله فانها سنة ابيكم اي طريقته فالسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وعن الثالث بانهما كانا لا يضحيان حالة الاعسار مخافة
ان يراها الناس واجبة على المعسرين وقوله وانما اختص الوجوب بالحرية بيان للشروط المذكورة في اول الباب وقوله لما بينا اشارة
الى قوله غير ان الاداء تختص باسباب تشق على المسافر استحضارها وقوله لما روينا اشارة الى قوله من وجد سعة ولم يضح الحديث
وقوله وسنبين مقداره اي مقدار اليسار وقوله لا يجب عن ولده يعني سواء كان صغيرا او كبيرا اذا لم يكن له مال وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجب عليه وقوله والاصح ان يضحي من ماله اي من مال الصغير ياكل اي الصغير من الاضحية
التي هي من ماله ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل كما في الجلد وهو اختيار شيخ الاسلام وهكذا روى ابن
سماعة عن محمد وقيل لا يجوز ذلك في جلد الاضحية من غير تصدق ولا اكل واما في لحمها فليس له الا ان ياكل او يطعم قال ويذبح
عن كل واحد منهم شاة الى آخره قوله وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز كما اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا
بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا وقوله يجوز في الاصح احتراز عن قول بعض
المشايخ انه لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية واذا لم يجز البعض لم يجز الباقي
وجه الاصح ما ذكره في الكتاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وقوله الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد بان يكون مع احدهما
بعض اللحم مع الاكارع ومع البعض مع الجلد صرفا للجنس الى خلاف الجنس وقوله اعتبارا بالبيع اي في التمليك فلم يجز مجازفة
عند وجود القدر والجنس وقوله وقد امكن يعني دفع الحرج لان بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع وهذا لو اشترى اضحية ثم باعها واشترى
مثلها لم يكن به باس وقوله لما بينا اراد به قوله لانه اعدها للقربة فيمنع عن بيعها الخ وقوله وما روينا حجة على مالك والشافعي
اشارة الى قوله ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين فانه باطلاقه يتناول ما قبل نحر الامام وما بعده وقوله
ولو ضحى بعدما صلى اهل المسجد معناه ان يخرج الامام بالناس الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفة في الجامع وهكذا فعله علي رض حين
قدم الكوفة وقوله اجزاه استحسانا يشير الى انه لا يجوز قياسا لان اعتبار جانب اهل الجبانة يمنع الجواز واعتبار جانب اهل المسجد
يجوز وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط ووجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب وقوله وقيل هو جائز قياسا واستحسانا والفرق بين المسئلتين
في العيد هو الخروج الى الجبانة واهل الجبانة هم الاصل وقيل صلوا يجوز قياسا واستحسانا قال وهي جائزة في ثلثة ايام كلامه
واضح وقوله ويجوز الذبح في لياليها اي في ليالي ايام النحر الا ان المراد الليلتان المتوسطتان لا غير فلا يدخل الليلة الاولى وهي ليلة
العاشر من ذي الحجة ولا الليلة الرابعة من يوم النحر لان وقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر على ما ذكر في الكتاب وهو اليوم
العاشر ويفوت بغروب الشمس من اليوم الثاني عشر فلا يجوز في ليلة النحر البتة لوقوعها قبل وقتها ولا في ليلة التشريق المحض وهو
وانما جاز في الليلتين اللتين تبع للايام واما الكراهة فلما ذكر في الكتاب وقوله والتضحية فيها اي في ايام النحر افضل من التصدق
بثمن الاضحية اما في حق الموسر فلانها تقع واجبة في الرواية او سنة في اخرى والتصدق بالثمن تطوع محض ولا شك في
افضلية الواجب او السنة على التطوع واما في حق المعسر فلان فيها جمعا بين التقرب باراقة الدم والتصدق والاراقة انما تفوت بفوات
هذه الايام ولا شك ان الجمع بين القربتين افضل وهذا الدليل يشمل الغني والفقير وشبهه بالصلوة والطواف فان الطواف
في حق الآفاقي لما انه افضل من صلوة التطوع التي لا تفوت بخلاف المكي فان الصلوة في حقه افضل ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر

ان كان

ان كان اوجب على نفسه بان عين شاة فقال لله علي ان اضحي هذه الشاة سواء كان الموجب فقيرا او غنيا او كان
المضحي فقيرا وقد اشترى شاة بنية التضحية تصدق بها حية وان كان من لم يضح غنيا ولم يوجب على نفسه شاة بعينها تصدق بقيمة شاة
اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغني عينها او لم يعينها وعلى الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات الوقت بالاراقة
والحق مستحق وجب التصدق بالعين او القيمة اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية والجمع
بينهما من حيث ان قضاء ما وجب عليهم في الاداء بجنس حكم حتى التزواه قال ولا يضحي بالعمياء والعوراء هذا بيان ما لا يجوز
التضحية به والاصل ان العيب الفاحش مانع لان الحيوان فيما يجوز عن سائر العيوب اليسير ما لا زال في لحمها والعوراء في ذلك لانه
لا يبصر بعين واحدة من العلف ما يبصر بالعينين وقلة العلف تورث الهزال والحديث المذكور دال على ذلك والعرجاء التي
عرجها هي التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء وانما تمشي بثلث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها جاز
والعجفاء التي لا تنقي هي التي ليس لها نقي اي مخ من شدة العجف وبقية كلامه واضح قوله وقيل معناه فوقه وقد بينا قوله اي قول
الاول وهو ان الاكثر من النصف مانع لا ما دونه او ابي حنيفة الذي هو ان الاكثر من النصف الذي ابقى اعرابه بالنسبة الى قول
من يقول ان الربع او الثلث مانع وفي كون النصف مانعا عن ابي حنيفة روايتان وقد تقدم وجه ذلك في اكتساب الفصول
اول الكتاب وقوله لان القرن لا يتعلق به المقصود اي ان التضحية بالجماء جائزة ولا قرن له والكسر لا يصح ما في الحدية وهي
من بها جرب ووجاء نوع من الخصاء وهو ان يرض العروق من غير اخراج الخصيتين وقوله فتعيبت يعني هذه الشاة
المشتراة للاضحية وقوله كما في نصاب الزكوة فانه اذا نقص بعدما وجبت الزكوة فيه سقط بقدره ولا يضمنه من الكامل النصاب
لم يكن بفعله والجامع بينهما ان محل الوجوب فيهما جميعا المال اي القربة فاذا هلكت سقط الوجوب وعلى هذا الاصل يجب كون
الوجوب على الغني بالشرع لا بالشراء وعلى الفقير بالعكس وقوله وعلى الفقير ذكرها لان الوجوب عليه بالشراء وقد تقدم وهو
الذي ذكره من الاصل يوافق ما ذكر شيخ الاسلام ان المشتري اذا كان موسرا لا يصير واجبا بالشراء بنية الاضحية باتفاق الروايات
وان كان معسرا ففي ظاهر رواية اصحابنا يجب وروى الزعفراني عن اصحابنا انها لا تجب وهو رواية النوادر وقوله فانكسرت رجلها
من باب ذكر الخاص وارادة العام فانها اذا اصابها عيب مانع غير الانكسار بالاضطراب حالة الاضجاع للذبح كان الحكم كذلك وانما قيد الاضجاع
بالاستحسان لان وجه القياس خلافه لانها تادى الواجب بالتضحية لا بالاضجاع وهي معيبة عندها فصار كما لو كانت كذلك قبله وقوله
لانه حصل بمقدمات الذبح دليل محذوف دليل الى جواب القوم لما انقطع عن الفعل الذي تعيبت به من ان يكون سببا لانشاء هذا الذبح
الذي قصد بعد الفور فصار عن الة ما حصل بفعل الاضحية قال والاضحية من الابل والبقر والغنم وهو واضح وقيد بقوله في مذهب الفقهاء
لان عند اهل اللغة الجذع من الشياه ما تمت له سنة كذا في النهاية وقوله لانها هي الاصل الاكمل التبعية لانه جزءها فهذا يتبعها في الارث
والحرية لان المنفصل من الفحل هو الماء وانه غير محل لهذا الحكم والمنفصل من الام فهو الحيوان وهو محل له فاعتبرها قوله لكن من
شرطه ان يكون قصد الكل القربة لان النص ورد على خلاف القياس في ذلك فان قيل النص ورد في الاضحية فكيف جوز نوع آخر
من القرب كالاضحية والقران والمتعة قلنا اعتمد على ذلك فيجوز عند اختلاف الكل فنقول اذا كانت الجهات في باب اتحد
معناها من حيث كونها قربة فجاز الى اختلاف ما اذا كان بعضها غير قربة فانه ليس في معناها واذا بطل ذلك بطل في الباقي لعدم
التجزي وقوله لما بينا انه قربة يشير الى وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان الاراقة لا تتجزى وبعض الاراقة وقع لحم
او لما فهنا الكل كذلك ولم يعكس لان الواجب قد ينقلب تطوعا بخلاف العكس في الاراقة قد يصير للحم مع نية القربة اذا لم

Copyright ... University